باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور ٠

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢

المادة ـ ١ ـ تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠.

المادة ـ ٢ ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الاسبـــــاب الموجبـــــــة

بغية توفير مبالغ التعويض عن اضرار التلوث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢ ، غير كاف والتخفيف عن اصحاب السفن من الاعباء المالية الاضافية التي تفرضها عليهم اتفاقية المسؤولية المدنية ، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية في شأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

شرع هـــــــذا القانون